يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الارتباط الوثيق بين القرآن والسنّة في التفسير والتشريع «دراسة تحليلية»	م. د. نعمه جابر محمد	٨
٢	مفهوم الحب والموت في شعرديك الجن دراسة اسلوبية	م.د.قحطان جاري عليوي	٢٤
٣	أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام	م. د. مروان جمهور محمود	٤٢
٤	«رؤى ومواقف» نظرات في رؤى السيد علي السيستاني(دام ظله)	م. د. تماضر محمد مؤنس	٥٤
٥	أثر التدريس بطريقة الأسئلة وفقاً لبرنامج«Wooclap»على تحصيل طلاب الصف الرابع العلميفي مادة الفيزياء ومهاراتهم التقنية	م. د. حيدر ناصر مظلوم	٦٦
٦	الزراعة في اليمن من خلال كتاب ملح الملاحة في معرفة الفلاحة عمر بن يوسف بن رسول «ت:٦٩٦هـ/١٢٩٥م»	م. د. سحر حسن عبد	٩٠
٧	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥	م.د.صادق فاضل زغير	١٠٨
٨	أثر إستراتيجية اللون، الرمز، الصورة في تحصيل تلامذة الصف الرابع الابتدائي في مادة قواعد اللغة العربية	م. د. طارق حسين طارش	١٢٢
٩	الأدب المقارن بين المقارنة والتطبيق	م. د. عبد الرحمن أحمد عيدان	١٣٤
١٠	الانحرافُ العقديُّ في كتاب قلق في العقيدة للكاتب سعيد ناشيد	م. د. عزت حسين علي	١٤٦
١١	الأبعاد الشخصية في رواية الإسكندرية في غيمة	م. د. علي صكبان سنيح	١٥٦
١٢	اَلْدِمَاجُ الشَّرِكَاتِ مُتَعَدِّدَةِ الْجِنْسِيَّاتِ وَآثَارُهُ الْقَانُونِيَّةُ	م. د. علي نعيم علي	١٦٦
١٣	التهديد الاجتماعي وعلاقته بالتعصب لدى موظفي الدولة	م. د. كاظم شنون كاظم	١٨٢
١٤	البربر واستقبالهم الاسلام «مقال مراجعة»	م. د. محمد أحمد موسى	١٩٦
١٥	اَلْمَسْؤُولِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ لِمَوْرِدِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتْ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ وَاللُّبْنَانِيِّ	م. د. محمد رضا فلاح حسن	٢٠٢
١٦	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. محمد مصطفى هجر	٢٢٠
١٧	فاعلية تصميم تعليمي على وفق نظرية الحافز في مهارات التفكير المكانيلدى طلاب الصف الثاني المتوسط	م. د. عز الدين علي جبر م. د. محمد هاشم محمد	٢٣٢
١٨	مقاربة موضوعية للقصائد التي تجسّد فناء الدنيا في ديوان«القصائد الدينية،الإلهيات»لشاعرعبد العزيز سمين البياتي	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٤٦
١٩	السياق غير اللغوي وأثره الدلالي في تفسير الأمثل «سورة التوبة اختياراً»	م. د. مصطفى اسماعيل خليفة	٢٦٠
٢٠	التنشئة الاجتماعية وأثرها في حياة المجتمعات العربية قبل الإسلام	م. د. مصطفى قدوري العبيدي	٢٧٠
٢١	أثر الغال على الحضارة الرومانية	م.م علي بشير حسن	٢٨٠
٢٢	اعداد وحدات تدريبية على وفق نظرية الترميز المزدوج لتطوير مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة في مادة التصميم	م. د. مرتضى حيدر عزت	٢٩٤
٢٣	تطبيق الذكاء الاصطناعي ودورهفي تحسين العدالة الجنائية»دراسة تحليلية»	م. م. محمد مهدي صالح مهدي	٣١٢
٢٤	الادارة البيروقراطية لدى عمداء الكليات	م. عباس رحمة زاير علي	٣٣٠
٢٥	آراء علماء التفسير في بيان معاني الألفاظ الغريبة في القرآن دراسة في سورة يوسف«مقال مراجعة»	م.م.أكرام نوري مصطفى	٣٤٢
٢٦	أثر برنامج تدريبي قائم على الانموذج المرئي المسموع في تحصيل طالبات معهد الفنون الجميلة في مادة الصوت والإلقاء	م. حلا عبد الحسين ناصر م. م. ذكرى كامل حسين	٣٤٨

أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام

م. د. مروان جمهور محمود اسماعيل
وزارة التربية/المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

المستخلص:
يُعد المهر الركيزة الاساسية وأحدى الحلقات المهمة في الزواج لدى مجتمع العرب قبل الاسلام، بل وحتى العصور التاريخية اللاحقة وإلى يومنا هذا.
وكان المهر لدى العرب قبل الاسلام والذي يُعرف بـ(الصداق) أهم ركن من أركان الزواج، وقد يؤدي عدم دفعه الى مخالفة اجتماعية للأعراف الاجتماعية السائدة آنذاك، وهو في الوقت ذاته يُعد ضمان لحق المرأة في الحياة الأسرية الكريمة، وصوناً لشرفها ومكانتها في المجتمع، ولأهمية المهر فقد أوجبه الله تعالى في القرآن الكريم وأصبح مفروضاً في العصور الاسلامية اللاحقة.
وسنحاول في هذا البحث الموجز أن نبين معنى المهر وأهميته فضلاً عن اختيار الزوجة وأنواع المهور التي كانت سائدة في مجتمع العرب قبل الاسلام، وسنختم البحث بأنواع الزواج التي لا تصح الا بمهر، والأنواع الأخرى التي كانت سائدة بدونه.

الكلمات المفتاحية:المهر، الزواج، الصداق، الأعراف، المرأة.

Abstract:
The dowry is the cornerstone and one of the most important aspects of marriage in pre-Islamic Arab society, and even in later historical eras, up to the present day.
The dowry, known as the "sadaq" among pre-Islamic Arabs, was the most important pillar of marriage. Failure to pay it could lead to a social violation of the prevailing social norms at the time. At the same time, it was considered a guarantee of a woman's right to a dignified family life, and a safeguard for her honor and status in society. Because of the importance of the dowry, God Almighty made it obligatory in the Holy Quran, and it became mandatory in later Islamic eras.
In this brief research, we will attempt to explain the meaning and importance of the dowry, as well as the choice of a wife and the types of dowries that were prevalent in Arab society before Islam. We will conclude the research with the types of marriage that are not valid without a dowry, and the other types that were prevalent without it.

Keywords: dowry, marriage, bride price, customs, women.

المقدمة:
اعتمد الزواج قبل الاسلام على اتفاق شفهي واجتماعي بين الطرفين مدعوم ببعض الشهود، وكان المهر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، وهو يُحدد بناءً على عوامل عدة، منها مكانة العروس، وأهلها في المجتمع، وكذلك شرفها وجمالها، مما جعله يتفاوت من حالة إلى أخرى، ولم يكن المهر مجرد مبالغ نقدية، بل كان غالبًا ما يُقدّم على هيئة مواشي مثل الإبل أو الغنم، وهو ما يوافق أو يُماشي طبيعة الحياة البدوية في تلك الحقبة الزمنية التي كان اعتمادها على الرعي وتربية الحيوانات، وكان يُنظر إليها على أنها وسيلة للنقل وعلامة من علامات الثروة وكل مازاد عدد تلك الحيوانات المقدمة كمهر فهو دلالة على مكانة المرأة في المجتمع.

وقد جاء بحثنا الموسوم بـ(أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام) لكي نتعرف على المهر وطبيعته باعتباره واحد من أهم اسس عقد الزواج الرسمي والشرعي، وقد قُسم الى ثلاثة جوانب، تناولنا في الجانب الاول: المهر لغة واصطلاحًا، وتناولنا في الجانب الثاني: أسس اختيار الزوجة المهورة ومقدار المهر، يشمل الاسس التي كانوا يحرصون عليها في اختيارهم للزوجة كالشرف والعفة والجمال والاخلاق الفاضلة كذلك تناولنا فيه مقدار المهور وأنوعها كالأموال والاغنام، ثم الجانب الثالث بعنوان: أنواع الزواج عند العرب قبل الاسلام وقد تناولنا فيه انواع الزواج الذي فيه مهر، ثم انواع الزواج الذي لم يكن فيه مهر، ثم خاتمة ضمنّاها النتائج التي توصل اليها البحث ومن ثم قائمة بالهوامش والمصادر التي أستخدمت في البحث.

الجانب الاول: المهر لغة واصطلاحاً

١- المهر لغة

المَهْر: الصَّداق، تقول: مَهَرتُ المرأةَ فَهِيَ ممهورةٌ: إذا قطعتَ لَها مَهراً، فإذا زوَّجتها رَجُلا على مهر قلتَ: أمهرَها. ويقال أمهر المرأة: اذا مهرها ، وامرأةٌ مَهيرةٌ: غاليةُ المَهْر. وقيل المهر: صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والمهائر: الحرائر، وهنّ ضدّ السَّراري(١).

وَقَدْ (مَهَرَ) الْمَرْأَةَ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَالْمُهَارَةُ بِالْفَتْحِ: الْحِذْقُ فِي الشَّيْءِ وَقَدْ مَهَرْتُ الشَّيْءَ (أَمْهَرُهُ) بِالْفَتْحِ (مَهَارَةً) بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَ(الْمُهْرُ) وَلَدُ الْفَرَسِ وَالْجَمْعُ (أَمْهَارٌ) وَ (مِهَارٌ) وَ (مِهَارَةٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ فِيهِمَا وَالْأُنْثَى (مُهْرَةٌ) وَالْجَمْعُ (مُهَرٌ) بِوَزْنِ عُمَرَ وَ (مُهَرَاتٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَفَرَسٌ (مُمْهِرٌ) ذَاتُ مُهْرٍ(٢).

وبعضهم من يطلق عليها اسم العُقر اذ رُوى عَن الشعبيّ أنه قَالَ: لَيْسَ على زانٍ عُقرٌ، قَالَ ابْن شُمَيْل: عُقر الْمَرْأَة: مهرها، وَجمعه أعقار، وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: العُقر: الْمهْر. وَقَالَ ابْن المظفَّر: عُقر الْمَرْأَة: دِيَة فرجهَا إِذا غُصِبت فرجها. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: عُقر الْمَرْأَة: ثوابٌ تُثابُه المرأةُ من نِكَاحِهَا(٣).

٢- المهر اصطلاحاً

هو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها، أي: يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح وما يدفع يسمى «الصداق» أو «المهر»، ويعد الصداق، أي: المهر فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج، إذ هو علامة من علاماته، ودلالة على شرعيته. وكانوا لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر، فإذا لم يكن هناك مهر عدّ بغيًا وسفاحًا وزنًا، فالمهر هو أيضًا علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق(٤).

الجانب الثاني: أسس اختيار الزوجة ومقدار المهور:

١- أسس اختيار الزوجة المهورة

كانت في مجتمع العرب قبل الاسلام مجموعة من الاسس التي يتم اتباعها في اختيار الزوجة ومن ثم تقديم مهر الزواج لأهلها، وبلا شك يتقدم تلك الاسس السمعة الطيبة وشرف العائلة والفتاة التي يُرغب الزواج منها ومن أهمها:

كفاءة النسب والمنزلة والشرف، وقد حرصوا على تطبيق قاعدة التكافؤ في الزواج، واختيار كرائم البنات لكرائم الرجال، بدليل انهم اذا خطبوا البنت قال الخاطب لذويها: «نحن أكفاؤكم ونظراؤكم فان زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها وكنا لصهركم حامدين وإن رددتمونا لعلة نعرفها، رجعنا عاذرين»(٥)، وروي أن جملة ما أوصى به «الحارث بن كعب»(٦)، سيد مذحج قومه أن «تزوجوا الأكفاء، وليستعملن في طيبهن الماء، وتجنبوا الحمقاء. فإن ولدها إلى أفنٍ ما يكون، إلا أنه لا راحة لقاطع القرابة»(٧).

وقد حرصوا على اختيار البنت صاحبة الشرف والسمعة الطيبة؛ لأنها اساس الزوجة الصالحة، وهو ما وصى به الحكيم أكثم بن صيفي التميمي(٨). قومه اذا أرادوا الزواج، فالمعيار الاول الذي حددهُ لهم عند اختيارهم هو أن تكون المرأة كريمة النسب ذو سمعة واخلاق طيبة لا يُسبوا من بعدها، اذ وصاهم بقوله: «يابَنِي لا يَحملنّكم جَمالُ

النساء عن صَراحَةِ النَسَبِ، فإنَ المناكح الكريمة مَدرَجةٌ للشَرَف»(٩)، فهو هنا يركز على ضرورة معرفة نسب البنت قبل الزواج منها لان شرفها مقدم على كل الصفات الاخرى التي كانوا يبحثون عنها ومنها الجمال.

وقد تشددوا في عامل الوراثة عند اختيارهم للزوجة حتى انهم كانوا يسألون عن أهل البنت وعمامها وخوالها ومن ذلك ما وصى به رجلاً من العرب لصاحبه قائلاً له: إذا تزوّجت امرأة من العرب فانظر إلى أخوالها، وأعمامها، وإخوتها، فإنها لا تخطئ الشبّه بواحد منهم(١٠)، وفي ذلك قال بعثر بن لقيط الاسدي(١١):

وأوّل خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح(١٢).

وايضاً قيل في هذا المعنى(١٣):

إذا تزوّجت فكن حاذقا واسأل عن الغصن وعن منبته

كذلك كان اختيارهم للزوجات يتركز على النساء الابكار ويفضلون الصغار على الكبار، كما فضلوا البنت البكر على المطلقة، اذ كانوا يعزفون عن الزواج من المرأة المطلقة أو التي مات زوجها حتى انهم يصدون من يقدم على هذا الزواج، إذ يتهم بالوهن الجنسي وبالطمع في مال الزوجة، فليس يجمل بالشاب أن يتزوج امرأة أعطت بكارتها غيره، ومن صارت ثيبًا من النساء، صار نصيبها الثيب من الرجال في الغالب. وإن كانت لا تزال شابة صغيرة السن(١٤).

ايضاً من اسس وقواعد الزواج التي اتبعوها هو العقل والجمال وربما يقصدون بالجمال جمال الخُلق ولباقة الكلام والمظهر الحسن، لأنهم كانوا يكرهون الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الإدلال، ومن الخوف من محنة الرغبة وبلوى المنازعة وشدة الصبوة(١٥)، وسوء عواقب الفتنة(١٦).

أما بالنسبة للصفات التي كانوا يفضلونها ويبحثون عنها في المرأة والتي تمثل جمالها رغم انها تختلف باختلاف الأذواق، فكانوا يراعون حسن الصورة وجمال الجسم وتناسق أعضائه، لينة العصب لم يركب بعض اعضاء لحمها ببعض لطيفة البطن لطيفة الكشحين لطيفة الخصر، كذلك يفضلون امتداد القامة الطويلة العنق وعظيمة الوركين ممتلئة الذراعين والساقين رقيقة الجلد ناعمة البشرة كأن الماء يجري في وجهها طيبة الريح والفم طيبة الخلوة لعوباً ضحوكاً تامة الشعر(١٧).

فضلاً عن تفضيلهم للمرأة التي تتميز بمحاسن الاخلاق والصفات تتحلى بها في معاشرة زوجها وفي العناية ببيتها وفي تربية أولادها، من ذلك أن تكون حريصة على إرضاء زوجها وخدمة أولادها والعناية ببيتها، ومنها أن تكون حيّية منخفضة الصوت محبة لزوجها وتحببه فيها وتشكرها على الاحسان وتصبر على الاساءة وسوء الحال(١٨).

اما بالنسبة للصفات السيئة والمذمومة والغير محمودة في البنت فأهمها الحمق، لأن البنت الحمقى تلد الحمقى، اذ وصى أكثم قومه قائلاً : "اِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الْحُمَقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا قَذَرٌ(١٩)، كذلك وصى رجل ولده بالقول: « لا تتزوجن حنانة ولا أنانة ولا منانة ولا عشبة الدار، ولا كية القفا. فأما الحنانة، فالتي قد تزوجها رجل من قبل، فهي تحن إليه، والأنانة، التي تئن من غير علة والمنانة، التي لها مال تمن به وعشبة الدار، الحسناء في أصل السوء ولا كية القفا، التي إذا قام زوجها من المجلس، قال الناس: فعلت امرأة هذا كذا»(٢٠)، وهذه الوصية اختصار شامل لكل الصفات المذمومة والغير مرغوبة في المرأة، فالزوج يرغب في المرأة التي تأخذ به الى حياة الهدوء والطمأنينة، لا الى حياة التكاسل والتمارض.

٢- مقدار المهور وأنواعها:

المهر: هو العوض أو الهدية التي تقدم من قبل الزوج أو أهله للمرأة التي يخطبها أو الى أهلها، ويُعد المهر واحد من أهم شروط الزواج الصحيح قبل الاسلام، اذ يقوم المتقدم للزواج(العريس) بتقديم مايمكنه تقديمه للزوجة(العروس المستقبلية) لقبولها الزواج منه، وهو يُعَد علامة من علامات حصانة المرأة ودليل على علو مكانتها وشرفها، وقد ذكر ذلك جواد علي(٢١) بقوله: «المهر فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج، إذ هو علامة من علاماته، ودلالة على شرعيته. وكانوا لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر. فإذا لم يكن هناك مهر،

عدّ بغيًا وسفاحًا وزنًا. فالمهر هو أيضًا علامة شرف، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق».

وللمهر مسميات عدة عند العرب لكنها تؤدي نفس الغرض وهو الهدية او العوض الذي يُقدم للمرأة(٢٢)، فمنهم من كان يسميه المهر، ومنهم من كان يسميه الصداق، ومنهم من كان يسميه الحلوان، بحسب مايتعامل أهل البنت معه. فمنهم من كان يأخذه كله أو نصفه له ولا يعطون للمرأة الا الشيء القليل منه؛ وذلك لاعتقادهم بانه حق لهم(٢٣)، ومنهم من كان يصطفيه كله له ولا يعطي للمرأة شيء منه وهم الذين يسمونه النافجة، فكانوا يباركون للرجل اذا ولدت له انثى بقولهم: «هنيئاً لك النافجة»(٢٤)؛ لأنهم عندما يزوجونها يأخذوا مهرها ابلاً فيضمونه الى ابلهم فتنفجها(٢٥).

وقد كان احتكار أو سطوة بعضهم على مهور بناتهم يُعد من القبح والحمق والصفات السيئة التي تعاب بها بناتهم حتى ذهب ذلك مثلاً بقولهم: أَحْمَقُ مِنَ الْمَمْهُورَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا، وأصل ذلك المثل هو أن رجلا أعطى مهر زوجته لأبيها، فاحتكره الاب لنفسه دون ان يعطي لبنته شيئاً، ثم بعد أن وقع الزواج طلبت الزوجة مهرها فَأَشَارَ لَهَا إِلَى إِبِلِ أَبِيهَا يَمُنُّ عليها بما مهرها(٢٦).

كان من عادة العرب قبل الاسلام وحتى بعد أن جاء الاسلام والى وقتنا الحاضر أن يقدموا المهر للنساء عند الزواج منهن، وقد اختلف المهر باختلاف الحالة الاجتماعية للزوج وكذلك باختلاف مكانة وسمعة عائلة الزوجة، فمهر بنات شيوخ القبائل وسادتها وشجعانها كانت غالية وكبيرة، في حين انه مهور بنات العامة ايسر وأقل، فبعض الازواج قدموا مهوراً غالية وعالية للزوجة وبعضهم كان مهره بسيطاً لبساطة حياته وهو الاكثر شيوعاً لبساطة الحياة في ذلك الحين، وقد يختلف نوع المهر على ان يكون أموالاً وبعضها يكون تقديم حيوانات حسب ماموجود لديهم، والى ماشابه ذلك.

وقد تشترط الفتاة أو تحدد نوع المهر الذي ترغب به، وقد كان من عادتهم قبل الاسلام المغالاة بالمهور، كما فعلت المرأة التي طلب امرؤ القيس(٢٧) الزواج منها، اذ يروى ان امرأ القيس قطع عهداً على نفسه ألا يتزوج امرأة حتى يسألها عن ثمانية، وأربعة واثنتين، فجعل يخطب النساء فإذا سألهن عن هذا قلن أربعة عشر فبينما هو يسير في جوف الليل إذا هو برجل يحمل ابنة له صغيرة كأنها البدر ليلة تمامه فأعجبته فقال لها: ما ثمانية وأربعة واثنتان فقالت أما ثمانية فأطباء الكلبة(٢٨)، وأما أربعة فأخلاف الناقة وأما اثنتان فخديا المرأة، فخطبها إلى أبيها فزوجه إياها، واشرطت هي عليه أن يسوق لها مائة من الإبل وعشرة أعبد وعشرة وصائف وثلاث أفرس، فما كان لأمرؤ القيس الا أن يقبل بذلك لأنه كان راغباً بالزواج منها لفراستها فقدم لها ما طلبت من المهر(٢٩).

وقد تشدد بعض ذوي الجاه والثراء الى درجة أنهم يحددون قيمة المهر الذي يطلبونه لبناتهم، ومن ذلك مثلاً قيس بن خالد (ذا الجدين)(٣٠)، الذي زوج بنته للقيط بن زرارة(٣١)، على مهر قدره مائة من الابل بشرط أن تكون الابل: ليس فيه مصبورة(اي مشرفة على اهلاك) ولا ناب(اي مسنة)، ولا كزوم(اي ذهبت اسنانها هرماً)(٣٢).

ايضاً كان للبنت التي تتميز برجاحة العقل وجمال المنظر الرغبة العالية والاستعداد لتقديم مهرها الغالي وهو ما حدث مع خود بنت مطرود البجيلية(٣٣)، اذ تقدم لخطبتها سبعة إخوة غلمة من بطن الأزْد خطَبوها الى أبيها، فأتوه وعليهم الحُلَل اليمانية، ففاضلت خود بينهم فقالت لأبيها بعد ان شاورها بأمرهم: « أنكِحْني على قَدْري، ولا تُشْطط في مَهْري، فإن تُخْطِئني أحلامهم، لا تخطئني أجسامهم، لعلي أصيب ولدا، وأكثر عَدَدا»، فأخذ ابوها يشرح لها صفاتهم ومميزاتهم فاختارت مُدْرِك، لأنه كان بذُول لما يَمْلك، عَزُوب عما يترك، يُفْنِي ويُهْلِك، وكان مهرها منه مائة ناقة ورُعَاتها(٣٤).

كذلك زواج عبدالمطلب بن هاشم من فاطمة بنت عمرو المخزومية(٣٥)، التي كان مهرها يجمع مابين اهداء مجموعة من الحيوانات والذهب، اذ تذكر المصادر ان عبدالمطلب قدم لها مهراً مائة ناقة ومائة رطل(٣٦). من الذهب، وهو مايعكس الحالة الاجتماعية لعبد المطلب والقدر العالي الذي كانت تتمتع به فاطمة بنت عمرو المخزومية(٣٧).

كذلك مهر سيدنا محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) قبل البعثة النبوية الشريفة والذي امهر بها زوجته الاولى خديجة

بنت خويلد فكان عشرين بكرة وهي الفتية من الإبل (٣٨)، وقيل: اثنا عشرة أوقية(٣٩). ذهبا ونشا: والنش نصف أوقية(٤٠).

ومنهم من يبالغ في مقدار المهر لاسيما اذا كان قد أعجب بالبنت لصفاتها وجمالها، ومن الأمثلة على ذلك الحَارِث بن سليل الأسدي الذي زار عَلْقَمة بن خصفة الطَّائي وَكَانَ شيخا كَبِيرا وَكَانَ حليفاً لَهُ فنظر إِلَى ابْنَته الزباء وَكَانَت من أحسن أهل دهرها فأعجب بهَا فَقَالَ لَهُ أتيتُك خاطباً فطلبها من ابوها تزوجها على مهر مقداره مائة وخمسين من الإبل وخادم وألف دِرْهَم(٤١).

كذلك هناك من ذوي الفتيات ممن تشددوا في أمر مهر بناتهم، فأخذوا ينظرون الى غنى وفقر الرجال حتى لو كانت قبول ورضا بين الرجل والفتاة، فتلك هند بنت عتبة بن ربيعة(٤٢). بعد طلاقها من الفاكهة بن المغيرة(٤٣). طلبت من مسافر بن ابي عمرو(٤٤). الى ان يفد الى بعض الملوك لعله يصيب مالاً فيتزوجها لأنه كان معسر الحال ولم يستطيع ان يؤمن لها مهرها وما تحتاجه رغم أنها كانت تهواه وهو يهواها ويرغب الزواج منها، قائلة له: ان أهلي لايزوجونني منك لأنك معسر، فلم يتم زاوجهم لأنها قد تزوجت ابا سفيان أثناء غياب مسافر بن ابي عمرو الذي وفد الى النعمان ملك الحيرة يؤمن الاموال لها لكي يتزوجها(٤٥).

اما مهر ذوي الخصاصة فكان يسوق الرجل الى امرأته عرضاً مما يباع أو يشترى أيّاً كانت قيمته، فيقدمون احياناً مهورهم لمن يريدون الزواج منها مما يتيسر لهم فيقدمون نوقاً أو ماعزاً أو متاعاً مهما كان نوعه كالادم مثلاً، فقد رُوي أن الاعرابي الفقير ربما احترش ضباً فاحتمله الى خطيبته فكان ذلك مهرها وعقد زواجها(٤٦).

ايضاً كانت تتم في عملية تحديد المهر المساومة والمجادلة بين ذوي الرجل وذوي البنت فاذا اتفقوا على تحديد المهر تتم عملية الخطبة والزواج، واذا اختلفوا في مقدار المهر ولم يصلوا الى مرحلة القبول فيما بينهم قد يفشل الزواج، وهو ماحصل مع قيم الدار الذي كان يبيع العطر قبل الاسلام والذي تقدم لخطبة اسماء بنت ابي بكر(٤٧) قبل الاسلام فاخذوا يتجادلون ويتحاورون في تحديد المهر فلم يحصل اتفاق فيما بينهم لكثرة المساومة والمماكسة ففشل الزواج ولم يتم(٤٨).

كذلك هناك من النساء من تيسرت وتساهلت في أمر مهرها وربما يعود ذلك الى رغبتها في الزواج والارتباط برجل، فبعضهن كان مهرها اشبه ما يكون بالمهر الصوري أو الشكلي من أجل ان لا يُقال لها انها تزوجت من دون مهر وبعض هذه الافعال قد ذهبت مثلاً كقولهم: كالمهورة إحْدَى خدمتيها أو أحمق من المهورة احدى خدمتيها، وأصله أن امْرَأَة راوَدها رجلٌ عَن نَفسهَا فامتنعت إِلَّا أَن يمهرها فنزع خلخاليها وأَعْطَاهَا إِيَّاه فرضيت وأمكنته فتمثلت الْعَرَب بهما فِي الْحمق والخدمة الخلخال(٤٩).

وقال ساعدة بن جؤية:

إذا مهرت صلبا قليلا عراقه　　تقول: ألا أديتني فتقرب

وقال آخر:

أخذن اغتصابا خطبة عجرفية　　وأمهرن أرماحا من الخط ذبلا(٥٠).

كذلك كان المهر وقدره يختلف بين قبيلة وأخرى، وهناك من الشواهد ما يدل على وجود مغالاة عند بعض القبائل العربية في عملية تحديد مهر بناتهم ومنها وأشهرها قبيلة كندة والتي اشتهرت بالمبالغة والغلو في المهور فكانوا أغلى الناس مهوراً ربما يمهرون بناتهم بألف بعير ولا يمهرون باقل من مائة بعير حتى ضرب بهم المثل بالغلاء والتشدد فصارت مهور كندة مثلاً في الغلاء(٥١)، وقد كان ذلك التشدد سبباً في أن يدعوا النبي محمد((صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: (اللَّهُمَّ أذهب ملك غَسَّان وضع مُهُور كِنْدَة)(٥٢)، وفي رواية : (اللهم أذل غيمان(٥٣)، وأسقط مهور كندة)(٥٤).

وقد مهر الملك الكندي عمرو بن حجر زوجته ام اياس بنت عوف بن محلم الشيباني عقاراً في كندة وامنحها حاجات

قومها، لا تردّ لاحد منهم حاجة! فقبل ذلك منه أبوها، وأنكحه إياها(٥٥).

الجانب الثالث: أنواع الزواج عند العرب قبل الاسلام

١- الزواج الذي فيه مهر

عَرف العرب أنوع متعددة من الزيجات التي مارسوها في مجتمعاتهم قبل الاسلام ومنها ماكان يبدأ بمراسيم من أهمها المهر، اذ لا يُعد الزواج رسمي اجتماعياً بدون المهر، ومن أهم تلك الزيجات وأشهرها هو:

أ- زواج البعولة: وهو زواج منظم، رتّب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والقبول وهو الزواج الذي أباحته الأديان السماوية وكان شائعًا في مجتمع العرب قبل الاسلام وكانوا يخطبون المرأة من ابيها أو اخيها او عمها أو أحد اقاربها وبني عمها، وهو الذي أقره الإسلام يكون الرجل بموجبه بعلًا للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته، وللزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر، وله أن يكتفي بزوجة واحدة، وأمر عدد الأزواج راجع إليه وإلى هواه بالنساء(٥٦).

ب- زواج المتعة: هو واحد من أنواع الزيجات التي وجدت عند العرب قبل الاسلام وهو نكاح إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة(٥٧)، وكان من دوافع حدوث هذا الزواج كثرة التنقل والأسفار والابتعاد عن الاهل لأجل بعيد وغير معلوم، اذ يضطر المرء في سفره وترحاله إلى الاقتران بامرأة غير زوجته الاولى لأجل ومبلغ معين فإذا انتهى الأجل، انفسخ العقد(٥٨)، وكان الرجل هو من يطلب الزواج بأن يقول لامرأة أتمتّع بك كذا مدة كذا بكذا من المال(٥٩).

ويتضح من دوافع هذا الزواج أنه يتم مقابل مهر يُدفع للمرأة مقابل القبول بالزواج الذي يتم لمدة معينة، وعلى الاغلب انه يتم سراً بين الزوج والزوجة من دون شهود ولا موافقة لذوي الزوجة.

٢- الزواج الذي ليس فيه مهر

الى جانب الزواج الرسمي الذي شاع في مجتمع العرب قبل الاسلام شاع ايضاً العديد من الزيجات التي لم يكن فيها مهر وهي اكثر ماتكون زيجات غير رسمية أو زيجات تحدث بسبب الوضع الاقتصادي او السياسي او العسكري الذي يحدث فينتج عنه ذلك الزواج، ومن أهمها:

أ- زواج السبي: السَّبْيُ والسِّبَاءُ: الأَسْر مَعْرُوفٌ. سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْياً وسِباءً إِذا أَسَرَه، فَهُوَ سَبِيٌّ، والسَّبِيَّة المرأَةُ اذا تُسبى(٦٠)، وهو واحد من انواع الزيجات التي عرفها مجتمع العرب قبل الاسلام وكان يحدث عادةً بعد الحروب القبلية التي تحدث فتكون النساء واحدة من غنائم الحرب فتُسبى فيحدث أن يتزوج الرجل من مسبيته اذا أعجبته، ولا يشترط دفع المهر لأنها أسيرته ويتزوجها من دون موافقة المسبية ولا أهلها، فهي ملكه، وله حق الدخول بها بغير مهر، ولو كانت في عصمة رجل آخر؛ لأن الأسر يبطل عصمة الزواج(٦١)، ويبدو أن هذا النوع ليس زواجاً بالمعنى المعروف للزواج، بل هو نكاح السبية بالاكراه.

ب- زواج الشغار: وبعضهم يسميه زواج البدل لأنه تبادل للزوجات، هو زواج فردي هيئته أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجهُ الآخر ابنته، ليس بينهما مهر، فكان الرجل يقول للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إليّ أمرها ولا يكون بينهما مهر(٦٢) وقد نهى الاسلام عن هذا النوع من الزواج بنص قول النَّبِيّ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ) (٦٣).

ونعتقد ان هذا الزواج قد انتشر بين العوائل الفقيرة والبسيطة التي ليس باستطاعتها ان توفر المهر للزوجة فيلجئون الى تبادل البنات فيما بينهم بشكل رسمي على هيئة زواج، فتكون اخت او بنت او قريبة الزوج مهر له يقدمها لقريب زوجته مقابل تزويجه من بنتهم.

ت- زواج الضيزن: الضَّيزَنُ الَّذِي يتزوَّجُ امرأة أبيه إِذا طَلَّقَهَا أَو مَاتَ عَنْهَا(٦٤)، وهو واحد من أنواع الزيجات التي عرفها مجتمع العرب قبل الاسلام وذلك أنهم في الجاهلية كان إحداهم إذا مات أبيه كانت زوجة الاب يرثها ابنه أو قريبه وهو أولى بها من غيره ومن نفسها فيتزوجها(٦٥)، وهذا الزواج مع أنه كان معروفًا فقد مارسه بعض

أناس معروفون الا أنه كان ممقوتاً من الأكثرية، ولذلك عرف بـ»زواج المقت». وأطلقوا على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أباه في امرأته «الضيزن» وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت(٦٦).

وهذا الزواج يتم بدون مهر كون الاب قد دفع مهرها سابقاً فيتزوجها أحد ابنائه بدون مهر، وقد كان هذا الزواج يحدث ربما من أجل عدم دفع المهر ثانيةً أو من أجل عدم التفريط بما ترثه من زوجها(والدهم)؛ لانهم يدركون انها سوف تتزوج مرة ثانية فتأخذ ماترثه من أبيهم، وهو الاقرب للواقع لان هذا الزواج كان صعباً من حيث تقبل النفس البشرية به فكان يوصف بأنه من أشنع ما كانوا يفعلون(٦٧) لذلك تم تحريم هذا الزواج والنهي عنه في الاسلام بنص قوله تعالى:(لَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)(٦٨)

ث- زواج البدل: وهو زواج مبادلة للزوجات يتم بالاتفاق بين الرجال بأن يقول الرجل للرجل الأخر أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي فهو زواج تبادل للزوجات بدون مهر(٦٩)، ومما يبدو لنا أن هذا الزواج لم يكن شائعاً أو مألوفاً فكان انتشاره في نطاق ضيق، وقد حرّمه الاسلام بعد انتشاره في العرب.

ج- زواج الاستبضاع: وأشار أهل الأخبار إلى نوع غريب من الزواج، سموه «نكاح الاستبضاع» وهو- على ما يزعمون- أن يقول رجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، لتحملي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من آكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبضاع(٧٠).

ويبدو لنا أن هذا النوع من الزواج لم يكن بمهر أو بأموال لأنهم يطلبون هذا الزواج من أكابر القوم ورؤسائهم حتى يكون المولود يتحلى بنفس الصفات التي يتحلى بها ذلك الرجل الذي يُطلب منه الاستبضاع، وبطبيعة الحال فقد حرّم الاسلام هذا النوع من الزيجات التي تُعد نوع من أنواع الزنا أو البغاء.

الخاتمة:

ومما سبق وبعد أن تناولنا في هذا البحث الموسوم بـ(أهمية المهر في الزواج عند العرب قبل الاسلام) توصلنا الى:

١- ان تقديم المهر كان شرطاً اساسياً لكي يُعد الزواج رسمياً وشرعياً واذا غاب المهر فقد الزواج شرعيته، وعُدّ بغيًا وسفاحًا وزنا.

٢- أن الاسس الرئيسة التي كان العرب قبل الاسلام يعتمدونها في اختيارهم للزوجة تتركز على كفاءة النسب وكذلك منزل الاهل والشرف التي كانوا يحضون بها أهل البنت.

٣- يُعد الجمال واحد من أهم المعايير التي كانوا يحرصون عليها، والجمال لم يكن يتركز فقط على الشكل بل كانوا يبحثون عن جمال الشكل وجمال الكلام والروح.

٤- تُعد الحيوانات واحدة من أشهر المهور التي كانوا يقدمونها وهو حالة طبيعية لما كان يعيشه المجتمع في ذلك الزمن، اذ كان مجتمعاً بدائياً يعيش على تربية الحيوانات التي يستخدمها للرعي والتجارة، وكذلك بعضها يستخدمها للسفر لأن الحيوان كان وسيلة التنقل الوحيدة في ذلك الزمن.

٥- كذلك استخدم بعض العرب ولا سيما في الحواضر الاموال كالدراهم والدنانير والذهب كمهور للنساء، اذ عمد بعض الميسورين وأصحاب السيادة في مجتمع العرب قبل الاسلام الى اعطاء مهور زوجاتهم اموالاً ليسر حالتهم ولكونهم من ذوي الشرف والمكانة فيرغبون في تميّزهم عن غيرهم.

٦-كانت بعض المهور من العبيد أو الجواري وذلك لحاجة المجتمع لهم في ذلك الزمن للأعمال المتعددة التي يقومون بها كالأعمال الشاقة وكذلك رعي الحيوانات والحراسة وغير ذلك من أعمال الخدمة.

٧- عرف العرب قبل الاسلام أنواع عديدة من الزيجات، بعضها كانت رسمية وتتم بكامل طقوس الزواج المعروفة

كالخطبة والشهود والمهر وغيرها وهو الاكثر انتشاراً ويسمى بزواج البعولة وقد اقره الاسلام واستمر الى وقتنا الحاضر.
٨- كذلك عرفوا زيجات لم يكن فيها مهر ولا خطبة ولا غيرها من الطقوس وتحدث بسبب بعض الاوضاع التي تحصل كالاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومنها زواج السبي وزواج الشغار والضيزن وغيرها من التي سبق ذكرها.

• الهوامش والمصادر

(١)الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- ٢٠٠١م)، ج٦، ص١٥٩؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، ط٢، (دمشق -١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٤١؛ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت١٧٠هـ)كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال- د.م)، ج٤، ص٥٠.

(٢)الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، (بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٣٠٠.

(٣)الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص١٤٩.

(٤)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقي، ط٤، (د.م- ٢٠٠١م)، ج١٠، ص٢٠٢.

(٥)ابن حبيب، محمد بن أمية بن عمرو الهاشمي أبو جعفر البغدادي (ت٢٤٥هـ)، المحبر، تح: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، (بيروت-د.ت)، ص٣١٠؛ جواد علي، المفصل، ج٨، ص٢٣٦.

(٦)الحارث بن كعب: بن عمرو بن غُلة، من مذحج، من كهلان: جدّ جاهلي، من نسله بنو الديان (رؤساء نجران) وشريح ابن هانئ (من أصحاب عليّ) ومطرف بن طريف، وآخرون، كلهم حارثيون كهلانيون، من قحطان، سُمّي الأعرج لأنّ غيلان بن مالِ بن عمرو بن تميم ضربَه في حربٍ بينهم وبين بني سعد فعرج. ينظر: ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت٣٢١هـ)، الاشتقاق، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، (بيروت-١٩٩١ م)، ص٢٥٣؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(ت١٣٩٦هـ)، الاعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، (د.م-٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٥٧.

(٧) جواد علي، المفصل، ج٧، ص٣٦٩؛ ج٨، ص٢٣٢.

(٨) أكثم بن صَيْفي التميمي: بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أُسيد بن عمرو بن تميم بن مر بن أدد بن طابخة بن نزار بن معد بن عدنان، ينتسب قبيلة تميم العربية العدنانية لُقب بعدد من الالقاب منها «حكيم العرب» و«حليم العرب»، و« طبيب العرب»، ولقد اجمع المؤرخون وأهل السير على تاريخ وفاة أكثم بن صَيْفي، فقد ذكروا انهُ قد توفي في سنة (٩هـ) الموافق(٦٣٠م). ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المعارف، تح: ثروة عكاشة، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة- ١٩٩٢م)، ص٢٩٩؛ ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، جمهرة انساب العرب، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢١٠؛ ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري عزالدين(ت٦٣٠هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص٢٧٢؛ البُرّي، محمد بن ابي بكر بن عبدالله بن موسى الانصاري التلمساني(ت بعد ٦٤٥هـ)، الجوهرة في نسب النبي واصحابهُ العشرة، تنقيح وتعليق: محمد التونجي، ط١، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، (الرياض-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٨٧؛ الزركلي، الاعلام، ج٢، ص٦.

(٩) ابو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو ٣٩٥هـ)، جمهرة الأمثال، دار الفكر، (بيروت- د.ت)، ص١٨؛ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، ادب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د. م- ١٩٨٦م)، ص١٥٨ ؛ الزرقاني، ابو عبدالله محمد ابن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي(ت١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج٥، ص٣٦٦.

(١٠)الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، أبو عثمان(ت٢٥٥هـ)، الحيوان، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤٢٤ هـ)، ج٣، ص٨٣.

(١١)بغثر بن لقيط الاسدي: بن حبيب بن خالد بن نضلة بن الأشتر بن جحوان بن فقعس بن عمرو بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وهو وأخواه ناقع ومغلس من شعراء العرب قبل الاسلام. ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت٤٧٥هـ)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية ، (بيروت-١٩٩٠م)، ج١، ص٣٣٨.

(١٢) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت-١٤١٨ هـ)، ج٤، ص٤؛ الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله، أبو القاسم (ت٥٣٨هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، (بيروت- ١٤١٢هـ)، ج٥، ص٢٥٥.

(١٣)الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور أبو الفتح (ت٨٥٢هـ)، المستطرف في كل فن مستظرف، عالم الكتب، (بيروت- ١٤١٩هـ)، ص٤٥٧.

(١٤) جواد علي، المفصل، ج٨، ص٢٢٦.

الصبوة: جهلة الفتوة واللهو من الغزل، ومنه التصابي والصبا، وقيل هي الْميل إلى هوى النّفس. للمزيد ينظر: ابن
م بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، (بيروت—
ص٤٤٩؛ عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط٤، تحقيق وشرح:
رون، مكتبة الخانجي، (القاهرة—١٩٩٧م)، ج٦، ص٥٥٢.
لمفصل، ج٨، ص٢٢٦؛ الألوسي ، محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، شرحهُ وضبطهُ
حة الأثري، دار الكتب العلمية، (بيروت — د.ت)، ج٢، ص١٣.
لفصل، ج٨، ص٢٢٦؛ الألوسي، بلوغ الأرب، ج٢، ص١٤.
لفصل، ج٨، ص٢٢٦؛ الألوسي، بلوغ الأرب ، ج٢، ص١٥.
بهاني، احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران (ت٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل يوسف
لوطن، (الرياض— ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص٣٤٢.
و بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان(ت٢٥٥هـ)، المحاسن والأضداد، دار ومكتبة الهلال، (بيروت—
٢٠.
فصل، ج١٠، ص٢٠٢.
حيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠هـ)، البصائر والذخائر، تح: وداد القاضي، دار صادر، (بيروت—
ـ١٤٢.
لفصل، ج١٠، ص٢٠٣؛ الصباغ، ليلى، المرأة في التاريخ العربي، (دمشق—١٩٧٥م)، ص١٦٤؛ سليم، احمد امين،
نصارة العرب في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية، (د.م—١٩٩٠م)، ص٢٥٤.
نضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة،
٢، ص٤٠٥.
ي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت٣٥٦هـ)، الأمالي، ط٢، عني بوضعها
جواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، (القاهرة—١٩٢٦م)، ج١، ص١٠١؛ ابن رفاعة، زيد بن عبد الله بن مسعود،
بعد ٤٠٠هـ)، الأمثال، دار سعد الدين، (دمشق—١٤٢٣هـ)، ص٢٧٢.
الأمثال، ج١، ص٢١٩.
بن حجر بن حارث بن عمرو بن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية بن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كِنْدة.
ل من حكّم في الشعر. الجمحي، أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله(ت٢٣٢هـ)، طبقات فحول الشعراء، تح:
دار المدني، (جدة—لات)، ص٥١؛ الآمدي، أبو القاسم الحسن بن بشر (ت٣٧٠هـ)، المؤتلف والمختلف في أسماء
بهم وأنسابهم وبعض شعرهم، تح: ف. كرنكو، دار الجيل، (بيروت—د.ت)، ص٩.
يقصد بما ثدي الكلبة أو أضراعها. ينظر: ثابت بن أبي ثابت، أبو محمد اللغوي (ت:ق١٣هـ)، الفرق، تح: حاتم
سة الرسالة، (بيروت—١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٨.
صبهاني ، علي بن الحسين بن محمد بن احمد المرواني الاموي القرشي (ت٣٥٦هـ)، الاغاني ، تح: سمير جابر ،
بيروت ـ د.ت).
(ذا الجدين): قيس بن خالد: بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن همام بن مُرة بن ذهل بن شيبان، سمي بـ(ذي الجدين)؛
د وجد عند الحرب، وهو من حكام العرب المشهورين، تقول ربيعة: أنه أول من قرعت له العصا. للمزيد ينظر: المرزباني،
عمران (ت٣٨٤هـ)، معجم الشعراء، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت—١٤٠٢/١٩٨٢م)، ، ص٣٢٤؛ البكري،
عبد العزيز بن محمد (ت٤٨٧هـ)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تح: احسان عباس، مؤسسة الرسالة، (بيروت—
١؛ ابن حبيب، المحبر، ص١٣٦؛ البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي(ت٤٨٧هـ)، سمط اللآلئ
دار الكتب العلمية، (بيروت—لات)، ، ص٥٨٥؛ الميداني، مجمع الأمثال، ص٣٧.
: بن عدس بن زيد بن دارم من فرسان العرب قبل الاسلام وشعرائهم وهو من أشراف قومه، يُكنى بـ(أبو دختنوس)
له غيرها، ويقال له: « أبو غشل « وكانت ديانته المجوسية، قتل يوم « شعب جبلة « في نجد. للمزيد ينظر: الآمدي،
ص٢٣١؛ الزركلي، ج٥، ص٢٤٤.
حجازي، تاريخ العرب القديم من ابراهيم( ) الى ظهور الاسلام، مكتبة النافذة، (الاردن—د.ت)، ص ١٩٩.
ة في المصادر التي بين أيدينا.
ي الامثال، ج١، ص١٣٧.
عمرو المخزومية: بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، تزوجت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
طالب والزبير وعبد الكعبة، وأم حكيم، وأمية، وأروى، وبرّة، وعاتكة. للمزيد ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن
بالولاء، البصري، البغدادي المعروف (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

(بيروت–١٩٩٠م)، ج١، ص٧٥؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت–١٩٩٢م)، ج١، ص٣٧١.

(٣٦) رطل: والرطل: الذي يوزن به ويكال، ومقداره اثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهما، فذلك أربعمائة وثمانون درهما. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٢٨٥.

(٣٧)الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد بن برهان الدين (ت١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت–١٤٢٧هـ)، ج١، ص٦٧.

(٣٨) ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج١، ص١٧٤.

(٣٩)أوقية: أربعين درهما، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزء وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٤٠٤؛ الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني (ت٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (د.م–١٩٦٧م)، ج١، ص١١٥.

(٤٠)المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تح: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، (بيروت–١٩٩٩م)، ج١، ص١٨؛ أبو مدين الفاسي، بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن علي (ت بعد ١١٣٢هـ)، مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت–٢٠٠٤م)، ص١٠٩.

(٤١)الجاحظ، المحاسن والاضداد، ص٢١٨؛ ابو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، ج١، ص٢٦٢؛ السقا، تاريخ العرب القديم، ص٢٠٠.

(٤٢)هند بنت عتبة بن ربيعة: بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ام معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في فتح مكة بعد ان أسلم زوجها ابو سفيان، كانت امرأة ذات عقل ورأي وحكمة، شهدت معركة اليرموك، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب( ) في العام(١٤هـ/٦٣٥م). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج٤، ص١٩٢٢؛ النووي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، (بيروت–لات)، ج٢، ص٣٥٧؛ الزركلي، الاعلام، ج٨، ص٩٨.

(٤٣)الفاكهة بن المغيرة: بن عبدالله بن عمر المخزومي، أحد فصحاء قريش البارزين. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٤، ص٥٣؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م–١٩٩٥م)، ج٣٥، ص٢٤٠؛ الزركلي، الاعلام، ج٥، ١٣٣.

(٤٤) مسافر بن ابي عمرو: لم اجد له ترجمة في المصادر التي بين ايدينا.

(٤٥) الميداني، مجمع الامثال، ج٢، ص٩٥.

(٤٦) خربوطلي، شكران، سطور منسية من تاريخ الحجاز(الحياة الاجتماعية في الحجاز قبيل ظهور الاسلام، دار مؤسسة رسلان للطباعة والتوزيع والنشر، (دمشق–٢٠١١م)، ص١٥٨.

(٤٧)اسماء بنت ابي بكر: بن الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القريشية التيمية، صحابية من السابقين الأولين في الاسلام، لقبت «بذات النطاقين»؛ لأنها شقت نطاقها وربطت به سفرة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر(رض) حين خرجا مهاجرين الى يثرب وتوفيت سنة ثلاث وسبعون للهجرة. ينظر: ابن الاثير، أسد الغابة، ج١، ص١٣٠٩؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (د. م–١٩٨٥م)، ج٢، ص٢٨٧.

(٤٨)ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت٢٨٠هـ)، بلاغات النساء، صححه وشرحه: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، (القاهرة–١٩٠٨م)، ص١٢٨؛ أبو سعد الآبي، منصور بن الحسين الرازي(ت٤٢١هـ)، نثر الدر في المحاضرات، تح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، (بيروت–٢٠٠٤م)، ج٤، ص٦٤؛ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت٥٠٢هـ)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (بيروت–١٤٢٠ هـ)، ج٢، ص٧٥٦.

(٤٩) ابو هلال العسكري، جمهرة الأمثال، ج٢، ص١٣٨؛ ابن رفاعة، الأمثال، ص١٠.

(٥٠) الفارابي، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبدالغفور عطار، ط٤،

دار العلم للملايين، (بيروت–١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٢، ص٨٢١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨٤.

(٥١)الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، (ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الطلال، (بيروت–١٤٢٣هـ)، ج٣، ص٢٠؛ الدينوري، عيون الأخبار، ج٤، ص٧٠؛ الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ج٥، ص٢٢٤.

(٥٢)الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (ت٤٢٩هـ)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف، (القاهرة–د.ت)، ص١٢٣؛ الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ج٥، ص٢٢٤.

(٥٣) غيمان: من حمير النسب اليهم الغيماني، وهم ال ذي غيمان الذي ينسب إليه غيمان ابن أخنس بن كبر آل بن هامن أصبح بن زيد ابن قيس بن صيفي بن حمير الأصغر، وذو الشوذب بن علقمة ذي جدن الأكبر الذي قال فيه النعمان بن بشير الأنصاري:

وذو الشوذب السمح كان تصان له حور النساء النواعم.

كذلك قال فيهم الشاعر:

خرجنا من حريمين فينا ذو الخماسي فحيا الله ذا غيمان من رب ومالي

ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد–١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)، ج١٠، ص١٠٧؛ نشوان الحميري ، بن سعيد اليمني (ت٥٧٣هـ)، خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة (شرح لقصيدة نشوان الحميري: ملوك حمير وأقيال اليمن)، تح: علي بن إسماعيل المؤيد. إسماعيل بن أحمد الجرافي، ط٢، دار العودة، (بيروت–١٩٧٨م)، ص١٨٢؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، (بيروت–د.ت)، ج٢، ص٣٩٨.

(٥٤) نشوان الحميري ، خلاصة السير الجامعة، ص١٣٨.

(٥٥)ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم(ت٣٢٨هـ)، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، مكتبة القرآن، (القاهرة–د.ت)، ص٢٨؛ ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، (بيروت–١٤٠٤هـ)، ج٧، ص٨٩.

(٥٦) جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢١٣؛ الالوسي، بلوغ الارب، ج٢، ص٤.

(٥٧) الالوسي، بلوغ الارب، ج٢، ص٥.

(٥٨) ابن الأثير أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت–١٩٧٩م)، ج٤، ص٢٩٢؛ جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٨.

(٥٩)بكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، (بيروت–٢٠٠٠م)، ج٣، ص٢٩٠؛ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ص٢٣٢.

(٦٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٦٧.

(٦١)جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٢؛ فروخ، عمر، العرب في حضارتهم وثقافتهم الى آخر العصر الاموي، ط٢، دار العلم للملايين، (بيروت–١٩٨١) ، ص٧٣.

(٦٢)جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٩؛ الالوسي، بلوغ الارب، ج٢، ص٥؛ السقا، تاريخ العرب القديم، ص١٩٩.

(٦٣)مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله والمعروف بصحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت–د.ت)، ج٢، ص١٠٣٥، رقم الحديث١٤١٥.

(٦٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٥٤.

(٦٥) جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٦.

(٦٦) ابن حبيب، المحبر، ص٣٢٥؛ ابن الأثير أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٣٤٦؛ جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٦.

(٦٧) ابن حبيب، المحبر، ص٣٢٥.

(٦٨) سورة النساء، اية (٢٢).

(٦٩) جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٩؛ الألوسي، بلوغ الارب، ج٢، ص٥.

(٧٠) جواد علي، المفصل، ج١٠، ص٢٠٩.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb